ف.ا.

الجمهورية اللبنانية

وزارة العدل

جانب الامانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء

الرقـــــم : ٥٩٨/أ.ت.

الموضوع : اقتراح قانون يرمي الى منح ثلاث درجات استثنائية لاساتذة الجامعة اللبنانية.

المرجع : كتابكم رقم ١٩٥٢/م.ص تاريخ ٢٠١٩/٧/١.

بالاشارة الى الموضوع والمرجع المنوه بهما اعلاه،

أعيـد لجانبكـم الملـف موضوع كتابكـم المرجـع مع رأي هيئـة التشـريـع والاستشـارات رقم ٢٠١٩/٥٦٢ تاريخ ٢٠١٩/٧/١٦.

بيروت في ٢٠١٩/٧/١٧

وزيـــر العـــــدل

د.البرت سرحان

مصلحة الشؤون المشتركة
مع مجلس النواب
الوارد ٢٠١٩/٧/١٦ التاريخ ٢٠١٩/٧/١٦

الجمهـوريـــة اللبنـــانيـــة
وزارة العدل
هيئة التشريع والاستشارات

ي.ش.

رقم الاساس : ٢٠١٩/إ/٦٢٥
رقم الاستشارة : ٢٠١٩/٥٦٢

استشارة

الموضوع : اقتراح قانون يرمي الى منح ثلاث درجات استثنائية لأساتذة الجامعة اللبنانية.

المرجع : ١- احالة حضرة المديرة العامة لوزارة العدل بالانابة رقم ٥٩٨/أ.ت تاريخ ٢٠١٩/٧/٢ .
٢- كتاب حضرة امين عام مجلس الوزراء رقم ١٩٥٢/م ص تاريخ ٢٠١٩/٧/١.

ان هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل ،
بعد الاطلاع على اوراق الملف كافة ،

تبين انكم تعرضون وتطلبون من هذه الهيئة ما يلي :

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء

ز.ف

رقم الصادر: ١٩٥٤/م م
رقم المحفوظات: ٢٠٤٠/ش ت ٤٤٤٠/٢٠١٩
بيروت، في: ١/٧/٢٠١٩

جانب وزارة العدل

الموضوع : إقتراح قانون يرمي إلى منح ثلاث درجات إستثنائية لأساتذة الجامعة اللبنانية

المرجع : إيداع رئاسة مجلس النواب رقم ٤٥٤٩/ص تاريخ ٢٠١٩/٦/٢٧ ومرفقاته

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه،

نودعكم ربطاً نسخة عن اقتراح القانون الرامي إلى منح ثلاث درجات إستثنائية لأساتذة الجامعة اللبنانية المقدم من النواب السادة نعمة طعمة، بلال عبدالله، هادي أبو الحسن وهنري حلو،

للتفضّل بالإطلاع وبيان الرأي باقتراح القانون المذكور تمهيداً لعرضه على مجلس الوزراء وإتخاذ القرار المناسب بشأنه.

القاضي محمود مكيّه

أمين عام مجلس الوزراء

نسخة تبلغ: لمعالي وزير الدولة لشؤون مجلس النواب
للتفضل بأخذ العلم والمتابعة.

اقتراح قانون يرمي الى منح ثلاث درجات استثنائية لاساتذة الجامعة اللبنانية

المادة الاولى:

يعطى أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية ثلاث درجات استثنائية موزعة على ثلاث سنوات وفقاً لما يلي:

- درجة استثنائية اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١
- درجة استثنائية اعتباراً من ٢٠٢١/١/١
- درجة استثنائية اعتباراً من ٢٠٢٢/١/١

يستفيد من الدرجات المذكورة اعلاه عند تاريخ استحقاق كل درجة منها الاساتذة الذين يحالون الى التقاعد قبل تواريخ استحقاقها.

المادة الثانية:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية

بيروت في: ٢٠١٩/٦/٢٦

الاسباب الموجبة

لما كان التصحيح الاخير لرواتب اساتذة الجامعة اللبنانية قد حصل في العام ٢٠١١، ولم يطرأ اي تعديل عليها منذ ذلك التاريخ، لا على شكل غلاء معيشة ولا ضمن سلسلة رتب ورواتب جديدة.

حتى ان سلسلة الرتب والرواتب التي اقرها المجلس النيابي الكريم في العام ٢٠١٧ لم تلحظ رواتب اساتذة الجامعة اللبنانية.

ولما كان القضاة قد منحوا ثلاث درجات استثنائية تزامنت مع سلسلة الرتب والرواتب المذكورة.

ولما كان الفارق بين رواتب اساتذة الجامعة اللبنانية وبين رواتب القضاة يميل قبل العام ٢٠١٠ لصالح الاساتذة، بينما بعد العام ٢٠١٠ اصبح الفارق لصالح القضاة نتيجة التصحيح الذي اصاب رواتبهم في هذا العام.

اتينا باقتراحنا لتصحيح وضع اساتذة الجامعة اللبنانية ورفع الغبن عنهم خلال السنوات القادمة آملين درسه واقراره.

بيروت في: ٢٠١٩/٦/٢٦

بنـاء عليـه،

حيث ان المسألة المطروحة على الهيئة تتعلّق بإبداء الرأي باقتراح قانون يرمي الى منح ثلاث درجات استثنائية لأساتذة الجامعة اللبنانية،

وحيث ان الهيئة اذ يستوقفها أول ما يستوقفها الاسباب الموجبة لاقتراح القانون المطلوب ابداء الرأي به وهي تعرضها في ما يلي لتكون جزءاً لا يتجزأ من هذه الاستشارة،

"لما كان التصحيح الاخير لرواتب اساتذة الجامعة اللبنانية قد حصل في العام ٢٠١١، ولم يطرأ اي تعديل عليها منذ ذلك التاريخ، لا على شكل غلاء معيشة ولا ضمن سلسلة رتب ورواتب جديدة.

حتى ان سلسلة الرتب والرواتب التي اقرها المجلس النيابي الكريم في العام ٢٠١٧ لم تلحظ رواتب اساتذة الجامعة اللبنانية.

ولما كان القضاة قد منحوا ثلاث درجات استثنائية تزامنت مع سلسلة الرتب والرواتب المذكورة.

ولما كان الفارق بين رواتب اساتذة الجامعة اللبنانية وبين رواتب القضاة يميل قبل العام ٢٠١٠ لصالح الاساتذة، بينما بعد العام ٢٠١٠ اصبح الفارق لصالح القضاة نتيجة التصحيح الذي اصاب رواتبهم في هذا العام.

اتينا باقتراحنا لتصحيح وضع اساتذة الجامعة اللبنانية ورفع الغبن عنهم خلال السنوات القادمة آملين درسه واقراره."

وحيث انه يتبيّن ان السبب الموجب لاقتراح القانون وفق ما تمّ بيانه هو مساواة اساتذة الجامعة اللبنانية بالقضاة،

وحيث ان الهيئة اذ تغتنم فرصة اعطاء الاستشارة الراهنة لتعود وتعرض لاجتهادها في ما خص المنزلة الدستورية للسلطة القضائية والذي سبق واعطته في عدة استشارات (مرفق ثلاث استشارات هي الاستشارة رقم ٢٠٠٠/٢٣٠ تاريخ ٢٠٠٠/٦/١ والاستشارة رقم ٢٠٠٢/٢٦٩ تاريخ ٢٠٠٢/٤/٣٠ والاستشارة رقم ٢٠٠٥/٨٣٢ تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٥).

(الاستشارة رقم ٢٠٠٢/٢٦٩ تاريخ ٢٠٠٢/٤/٣٠ منشورة في مجموعة اجتهادات هيئة التشريع والاستشارات للقاضيين شكري صادر وانطوان بريدي، الجزء ٧، دستور ص ١١/٧٤٠٤ وما يليها والاستشارة رقم ٢٠٠٠/٢٣٠ تاريخ ٢٠٠٠/٦/١ في الجزء ١٤، وظيفة عامة – تقاعد الموظفين ومعاشات التقاعد ص ١٤١٥٤).

وحيث ان الهيئة في استشارتها الراهنة اذ تعود فتعرض لاحدى حيثيات الاستشارة رقم ٢٠٠٥/٨٣٢ تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٥ التي أكّدت فيها على،

"ان القضاة يشكّلون سلطة دستورية ولا يتساوون مع أحد، وخاصة مع العاملين في خدمة الدولة، بل ما قد يبرر اي تشريع يتناولهم هو فقط مساواتهم بأعضاء السلطتين الاخرتين" كما وتؤكد على ما ورد في الاستشارة رقم ٢٠٠٢/٢٦٩ تاريخ ٢٠٠٢/٤/٣٠ لناحية انه،

"لجهة القول بأن القاضي موظف: مع ذهول الهيئة واستهجانها اشد الاستهجان، ان تقرأ، بتوقيع وزير المالية، ان القاضي هو موظف، لا لأن الوظيفة العامة هي امر معيب، وقد كانت تشرّف صاحبها في السابق، بل لما في مثل هذا الكلام المكتوب من:

١- مساس خطير بأحكام الدستور:

حيث يقتضي تذكير معالي وزير المالية بأنّ السلطة القضائية وردت الاشارة اليها في الدستور اللبناني ضمن الباب الثاني منه وعنوان "السلطات" في المادة /٢٠/ التي قرّرت ان <<السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف درجاتها واختصاصها ضمن نظام ينص عليه القانون ويحفظ بموجبه للقضاة وللمتقاضين الضمانات اللازمة ... والقضاة مستقلون في اجراء وظيفتهم وتصدر القرارات والاحكام من قبل كل المحاكم وتنفذ باسم الشعب اللبناني>>".

وحيث انه واستناداً لكل ما سبق، وبالنظر الى اقتصار الاسباب الموجبة لاقتراح القانون المطلوب ابداء الرأي به على الحرص على مساواة اساتذة الجامعة اللبنانية بالقضاة، فإنّ هذا الاقتراح وفي حال اصبح قانوناً سيكون عرضةً للابطال امام المجلس الدستوري بالنظر لمخالفته الواضحة للدستور مخالفة لمبدأ المساواة المنصوص عليها في البند "ج" من مقدمّة الدستور كون المساواة المذكورة تتناول حقوق اللبنانيين كلُ ضمن فئته، فممارسو السلطات الدستورية متساوون في حقوقهم وواجباتهم (نواب، وزراء، قضاة) والموظفون متساوون في ما بينهم ايضاً ولا يصح القول بدستورية مساواة ممارس السلطة القضائية الدستورية بحقوقه وواجباته بالموظف،

وحيث ان الهيئة ترى من غير الجائز دستورياً السير باقتراح القانون الراهن وذلك في ضوء اسبابه الموجبة والخشية الجدية من الاطاحة به أمام المجلس الدستوري.

لذلـــــــك،

تبدي الهيئة استشارتها على الوجه المبين اعلاه.

بيروت في ٢٠١٩/٧/٩

القاضي في هيئة التشريع والاستشارات

القاضي محمد فواز

بيروت في ٢٠١٩/٧/٩

رئيس هيئة التشريع والاستشارات

في وزارة العدل بالانتداب

القاضي جويل فواز

تعرض هذه الاستشارة على حضرة المديرة العامة لوزارة العدل بالانابة للتفضل باتخاذ الموقف المناسب

بيروت في ٢٠١٩/٧/٩

رئيس هيئة التشريع والاستشارات

في وزارة العدل بالانتداب

القاضي جويل فواز

٢٠١٩ ٥٦٢

القاضي هيثم اسكندر